

## الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني

Invoice(bill) as a mechanism to protect the national economy



بن زيدان زوينة

جامعة الجزائر 1 ، benzidaneh@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2019/08/20 تاريخ القبول: 2019/09/28 تاريخ النشر: 2019/11/30

## ملخص:

تعتبر الفاتورة ضرورة في عالم التجارة المتميز بطابع السرعة والائتمان، ونظرا لأهميتها اعتبرها المشرع العنصر الثاني من مبدأ الشفافية بعد الالتزام بالإعلام بالأسعار للسلع والخدمات و هي آلية لرقابة الأسعار والحد من المضاربة. فالالتزام بالفاتورة من شأنه نشر العدالة الضريبية والقضاء على الاقتصاد الموازي، في حين عدم الالتزام بها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالاقتصاد وزيادة العشوائية في السوق وعدم جلب جاذبية للاستثمار مع إضعاف القدرة التنافسية. الأمر الذي يستدعي دراستها و تبيان أحكامها وكيف تعتبر أداة لحماية الاقتصاد الوطني.

**كلمات مفتاحية:** الفاتورة، العون الاقتصادي، شفافية الممارسات التجارية، بدائل الفاتورة .

## Abstract:

The bill is considered a necessity in the commercial world which is known for it's speed and trust particularity, regarding the bill's importance the legislature considered it the second element in the transparency principle after the obligation to inform of the prices of merchandise and services and it's a way to control prices and to put an end to speculation, the obligation of bill spreads tax justice and eliminates parallel economy, in the same time not committing to it leads to damage economy and random increase in the market plus decreasing the attraction for investments and weakening the competition ability. All of that calls to study the bill and show its provisions and how is it considered a tool to protect the national economy.

**Keywords:** The bill, commercial agent, transparency of the commercial practices, the bill's alternatives.

1- المؤلف المرسل: بن زيدان زوينة ، الإيميل: [benzidaneh@gmail.com](mailto:benzidaneh@gmail.com)

## مقدمة :

شهد الاقتصاد الوطني تحولات جذرية، حيث عمدت الدولة إلى إعادة تنظيم نشاطها إذ تم تقليص حجم تدخلها في مجال الاقتصاد. فكانت نقطة انطلاق الإصلاحات الاقتصادية في بداية التسعينات تبنى نظام اقتصاد السوق كما تم تحرير التجارة الخارجية و فتح السواق أمام المتعاملين الاقتصاديين. و هو ما أدى إلى تكريس مبدأ حرية المنافسة وصاحب كل هذه التغييرات ترسانة من النصوص القانونية.

إلا أن تحرير النشاط الاقتصادي من القيود التي كانت تعيقه سابقا لا يعني بالضرورة الانسحاب الكلي للدولة، بل أصبحت دولة ضابطة بعدما كانت متدخلة ولعل قانون المنافسة أفضل دليل على ذلك حيث تم صدور الأمر 06-95 (1) المتعلق بالمنافسة الذي كرس من جهة حرية المنافسة و من جهة أخرى مبدئي نزاهة و شفافية الممارسات التجارية.

لكن نظرا لمحدودية النتائج المترتبة عن تطبيق هذا الأمر أصبح من الضروري تعديل النص، بهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية و كذلك استدراك العراقيل المترتبة عن تطبيقه، حيث تم إصدار الأمر 03-03 (2) المتعلق بالمنافسة الذي ألغى الأمر 06-95 تاركا العمل بصفة انتقالية أحكام الباب الرابع و الخامس و السادس و المتعلق بالممارسات التجارية و بقي الحال إلى غاية صدور القانون 02-04 (3) يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

كان الهدف منها إضفاء شفافية و نزاهة في إنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق و تنظيم العلاقات التجارية بين الأعوان الإقتصاديين من جهة و من جهة أخرى بينهم وبين المستهلكين. فالشفافية التي يراد بها في هذا القانون هو إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و كذلك فواترة عمليات البيع و تأدية الخدمات. ونظرا لأهمية الفاتورة و دورها في المجال الاقتصادي سواء في المجال الضريبي أو المحاسبي أصبحت تحظى باهتمام من طرف المشرع فأحاطها بجملة من الأحكام و الضوابط و عليه نتساءل كيف عالج المشرع الالتزام بالفاتورة؟ و كيف يمكن للفاتورة أن تكون أداة فعالة لحماية الاقتصاد الوطني و تجسيد شفافية المعاملات التجارية؟ سنحاول من خلال هذا البحث التعرض إلى التزام العون الاقتصادي بالفاتورة ثم التطرق إلى الفواتير غير القانونية و الجزاءات المترتبة عنها معتمدا في ذلك المنهج التحليلي و الوصفي.

### 1. التزام العون الاقتصادي بالفاتورة

يجب أن تكون حرية المبادرة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية وفقا لقواعد قانونية تمنع الإضرار باستقرار السوق، و هو ما يرتب جملة من التزامات على الأعوان الإقتصاديين قصد تنظيم هذا السوق و من بين هذه الالتزامات الفاتورة، التي تعتبر أداة رئيسية لشفافية المعاملات التجارية، فهي تحرر بمناسبة بيع أو تأدية خدمة و عليه سنتعرض إلى مجال تطبيقها ثم إلى الوسائل البديلة لها.

#### 1.1 مجال تطبيق الالتزام بالفاتورة

نصت المادة 10 من القانون رقم 02-04 أن كل بيع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الإقتصاديين تكون مصحوبة بفاتورة، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 04 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018 (4). حيث النشاطات الممارسة بين هؤلاء الأعوان و المذكورة في المادة 02 هي التي تكون محل فاتورة أو وثيقة محلها و عليه سنتطرق إلى الأعوان الإقتصاديين المعنيين بالفاتورة ثم إلى النشاطات الخاضعة للفاتورة.

##### 1.1.1 الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة

عرفت المادة 03 من القانون 02-04 العون الاقتصادي على أنه "هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها". كما أكدت ذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 (5) إضافة إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 (6). فيستخلص من التعريف القانوني أن العون الاقتصادي يجب أن يكون:

- منتج، أو تاجر، أو حرفي، أو مقدم خدمات أو متدخل في قطاع الفلاحي أو الصيد البحري أو مهني، كما يجب أن يمارس نشاط في الإطار المهني العادي و أن يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.  
أولا: أن يكون الشخص منتجا أو تاجرا أو حرفيا أو مقدم خدمات أو مت دخلا في قطاع الفلاحي أو الصيد البحري أو مهنيا.

أ- المنتج: هو الشخص الذي يقوم بعملية الإنتاج و المتمثلة حسب المادة 03 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (7) في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه الأول. و قد عرفته المادة 03 من التوجه الأوربي رقم 85-374 (8) "المنتج هو كل من صنع منتجا نهائيا أو ينتج مادة أولية أو يصنع جزء مركبا في منتج مركب و كل شخص يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه على المنتج أو علامته أو أي إشارة تمييزية أخرى".

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستنتج، المنتج هو كل ممتهن له دور في صنع أو تركيب أو تنشئة المواد قبل أول تسويقها.

ب- التاجر: هو كل شخص الذي يمتهن الأعمال التجارية على وجه الاستقلال و قد نصت عليه المادة 01 من القانون التجاري (9). فهو الشخص الذي يمتهن عمل تجاري على نحو منتظم، فيقوم بتكرار العمل بقصد الارتزاق منه (10) وأن يعمل على وجه الاستقلال. فرغم أن القانون التجاري لم يذكر صراحة في مادته الأولى هذا الشرط (الاستقلالية) إلا أن

Mis en forme : Interligne : Multiple  
1.15 li, Taquets de tabulation : 0.75  
cm, Gauche

الأحكام القضائية الحالية تسمح بإظهار هذا الشرط بكل وضوح، وكما بين القانون 90-22 (11) وجوب ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاستقلال ضف إلى ذلك وجوب الأهلية التجارية .

**ت- الحرفي:** هو الشخص الذي يمارس حرفة يدوية و قد عرفه المشرع بموجب الأمر 96-01 (12) في المادة 10 منه، فهو لا يضارب على السلع التي يستعملها بل أن أرباحه تكون نتاج عمله اليدوي، كما انه يدير عمله بنفسه و يعمل لحسابه الخاص و له أن يستعين ببعض العمال. كما ينبغي الإشارة إليه أن الحرفي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كتعاونية الصناعة التقليدية و الحرف أو المقاول الصناعية و التقليدية و الحرف ذلك حسب الأمر 96-01 على خلاف القانون 82-13 (13) الذي كان يقتصر على الحرفي الشخص الطبيعي .

**ث- مقدم الخدمات:** حسب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة 3/17 الخدمات، هي النشاطات غير الملموسة التي تحقق منفعة للزبون و غير مرتبطة بالضرورة ببيع سلعة أو خدمة أخرى. فالخدمات ضرورية لبعض السلع، خصوصا التي تتطلب خدمات ما بعد البيع. و ضروري جدا أن يتوفر لدى العون إمكانية تقديم الخدمة سواء قبل الشراء أو بعده(14).

أما مقدم الخدمات هو ذلك الشخص الذي يعرض النشاط على شكل مؤسسات خدمات و التي تكون متنوعة حسب النشاط ذاته، ففي البيع التجاري مثلا غالبا ما يكون عقد الخدمات تابع لعقد البيع إما قبل العقد الأصلي أو بعده (15).

### ج- المتعامل المتدخل في قطاع الفلاحة و الصيد و الموارد البحرية

هو كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يوزع أو يتوسط في بيع منتوج زراعي أو حيواني موجه للتغذية و التصنيع و يدخل في هذا الإطار تجار الجملة و التجزئة و الوسطاء في عملية البيع. أما في مجال الصيد و الموارد البحرية فقد تدخل المشرع لتنظيم هذا القطاع نظرا للوضي التي تهدد الثروة السمكية و عشوائية الأساليب المستخدمة في مجال الصيد. فالزعم العون الاقتصادي بالتعامل بالفاتورة أو سند المعاملة حتى يتمكن مراقبة هذه الثروة و حماية للاقتصاد الوطني. وقد نص على هذه الطائفة من الأعوان الاقتصاديين المرسوم التنفيذي رقم 16-66 (16). كما أن مصطلح البائع الذي ورد في المواد 29، 10، 8، 7، 4 من القانون 04-02 تدل على العون الاقتصادي و التي تتسع لتشمل بائع السلعة أو المنتج و كذا مؤدي خدمات.

### ثانيا : ممارسة النشاط في الإطار المهني

تعتبر ممارسة النشاط المهني من العناصر التي تدخل في تحديد العون الاقتصادي سواء كان النشاط ذو طبيعة تجارية أو حرفية أو تقديم خدمات، على أن يتم ذلك في إطار مهنته المعتادة و كما تتطلبه مقتضيات كل مهنة. فالنشاط المهني هو مجموعة المعارف النظرية، لممارسات لخبرات و تطبيقات التي تهيك المهنة و تكون واضحة المعالم و مميزة عن غيرها من المهن. فمثلا النشاط التجاري هو النشاط الاقتصادي الذي يتجلى في صورة تبادل للسلع و الخدمات و قد يكون ذو طبيعة صناعية أو سياحية أو زراعية و غيرها من الأنشطة. في حين النشاط الحرفي هو النشاط الذي يقوم به الحرفي أو مؤسسة حرفية يستجيب إلى شروط هذا النشاط. بصفة عامة يعتبر النشاط المهني نشاطا منظما يستهدف الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمة، فهو يشمل مفهوم المشروع أو الاستغلال الاقتصادي أو المؤسسة الاقتصادية (17) .

### ثالثا: تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها

لا يشمل مصطلح العون الاقتصادي فقط الشخص الطبيعي بل يمتد إلى الشخص المعنوي فقول أن النشاط يمارس في شكل مؤسساتي يأخذ عادة شكل الشركة التجارية أو مؤسسة حرفية حتى تنتج ما يمكن إنتاجه من الثروات و تقوم بتوزيعها لفائدة أكبر عدد ممكن من المستهلكين و المستعملين. بالفعل فإن العمل الاقتصادي يقتضي هيكلا و تنظيما لاسيما القيام بأعمال تجارية بكيفية مستمرة بقصد تحقيق أرباح و الوصول إلى الغاية التي تم تحديدها مسبقا (18) .

### 2.1.1 النشاطات الخاضعة للفاتورة

نصت المادة 10 من القانون 04-02 و المعدلة بموجب المادة 04 من القانون التكميلي لسنة 2018 " أن كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه محل إصدار فاتورة أو وثيقة محل محلها". في حين يستخلص من نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي 05-468 أن كل بيع سلع أو تأدية

خدمات بين الأعوان الاقتصاديين تكون محل فاتورة. من خلال النصين السابقين نرى أن النشاطات الخاضعة للفاتورة تتمثل في نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.

#### أولاً: الإنتاج

نشاط الإنتاج عبارة عن مجموعة من الجهود و النشاطات التي يمارسها الفرد لغايات الحصول على أموال مادية ويشمل المنتجات الزراعية و الصناعية فقد تم تعريف الإنتاج في المادة 3/9 من قانون 03-09، في حين نصت المادة 02 من القانون 02-04 المعدل بموجب القانون 06-10 (19) "نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه الأول...." أما السلعة فتعرف أنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً وفي ذات السياق عرفها الأمر 06-03 المتعلق بالعلامة (20) بأنها تشمل كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاماً كان أو مصنوعاً. نستنتج أن هذا التعريف غير كافي لأنه لا يشمل المنتج الحيواني.

**ثانيا: التوزيع**

إن التوزيع نشاط يتعلق بإيصال السلع و الخدمات من المنتج إلى المستهلك، ذلك عن طريق مجموعة من الأجهزة المتخصصة في التوزيع، قد تكون تابعة للمنتج أو مستقلة بذاتها إذ يعتبر سد الهوة بين المنتج و المستهلك. فهو يقع بين الإنتاج و الاستهلاك، حيث لن تكون للسلعة أو الخدمة فائدة إن لم تصل للزبون في الوقت المناسب و المكان و بالشكل المناسب و بالسعر المناسب أيضا(21) و حسب المادة 02 من القانون 02-04 فإن نشاطات التوزيع التي يقوم بها المستورون و الوكلاء أو وسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة و الذين يعتبرون بموجب هذه الأنشطة أعوان اقتصاديين ملزمون بتحرير الفواتير.

**ثالثا: الخدمات**

عرفها القانون 03-09 في المادة 16/3 الخدمة: كل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة. ما يجب الإشارة إليه أن المرسوم التنفيذي في المادة 2/2 قد نصت على أن البيع للمستهلك يكون محل فاتورة دون التطرق إلى أداء الخدمة و هذا يعتبر سهو في تحديد مجال التعامل بالفاتورة مع المستهلك حيث في مجالات أخرى متعلقة بالخدمات نذكر على سبيل المثال القانون 01/99(22) المتعلق بالفندقة يفرض على الزبون(المستهلك) تسديد الفواتير مقابل الخدمات التي تقدمها المؤسسة الفندقية. و عليه مجال الالتزام بالفاتورة واسع جدا و قد أكدت ذلك المادة 02 من القانون 02-04 و غيرها من النصوص التطبيقية له.

**2.1 الوسائل البديلة للفاتورة**

وفر المشرع الحماية للعون الاقتصادي و المستهلك على حد سواء من المنافسة غير المشروعة. فقد حرص على إلزامية الفوترة باعتبارها آلية لرقابة الأسعار و الحد من المضاربة و ذلك حماية للاقتصاد الوطني و هذا بموجب المرسوم التنفيذي 468-05 المذكور سابقا، إلا أنه لم يكتف بذلك بل استحدث آليات أخرى و تعتبر كبديلة لفاتورة ذلك من أجل تحقيق الشفافية للممارسات التجارية و تتمثل في وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية، سند التحويل و سند المعاملة التجارية.

**1.2.1 وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية**

نصت المادة 11 من القانون 02-04 على أنه يقبل التعامل بوصول التسليم بدل الفاتورة عند البيع المتكرر و المنتظم لنفس الزبون، على أن يتم تحرير فاتورة إجمالية شهريا انطلاقا من وصول التسليم و بعد ذلك منح الإدارة المختصة صراحة مقرر يرخص لهم بذلك. و قد أكد المرسوم التنفيذي 05-268 في النص المواد 14 و 15 و 16 منه. فلا يمكن أن يتم تحرير وصولات التسليم و الفاتورة الإجمالية إلا بتحقيق الشروط التالية:

**أولا: أن يكون البيع بصفة متكررة و منتظمة لنفس الزبون**

يقصد بذلك أن العون الاقتصادي يتعامل مع نفس الزبون فيقدم له الطلبات التي يريدتها بصفة متكررة و منتظمة في فترات زمنية متباعدة. فالمشرع سمح لهذا العون أن يقدم للزبون وصل التسليم على أن يتم جمع كل هذه الوصول إلى آخر شهر فحصر الفاتورة الإجمالية.

**ثانيا: وجود عملية تجاري**

إن العلاقة التي تربط العون الاقتصادي بالزبون تكون بمناسبة عملية تجارية، فنجد أن كل العمليات المتعلقة ببيع السلع أو تأدية الخدمات في المجال التجاري يمكن أن تكون محل وصل التسليم و الذي ينتهي في آخر الشهر إلى فاتورة إجمالية. ذلك من أجل التخفيف على العون الاقتصادي في تدوين في كل مرة البيانات و التي قد تعرقل النشاط التجاري الذي يتسم بالسرعة و الائتمان.

**ثالثا: تحرير فاتورة إجمالية (إلزاميا) شهريا**

إن إعطاء الحق للعون الاقتصادي بتحرير وصل التسليم لنفس الزبون عند كل عملية تجارية يقابله إلزامية تحرير فاتورة إجمالية شهريا مع ضرورة ذكر فيها جميع وصول التسليم ذلك حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-468. و قد أشار المشرع في المادة 12 من قانون 02/04 المعدل بموجب قانون 13-18 إلى الفاتورة التلخيصية و التي في

اعتقادنا هي الفاتورة الإجمالية لأنها تلخص كل سندات التسليم في فاتورة واحدة و هكذا يكون المشرع استعمل عدة مصطلحات التي تؤدي في بعض الأحيان إلى اللبس أو الغموض.

#### رابعا : التعامل بوصول التسليم بناء على مقرر يمنح رخصة من طرف الجهة المختصة

نصت المادة 2/11 من القانون 02-04 أنه لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بذلك. و يكون ذلك قبل أو عند البدء في النشاط، كما يجب التقييد الصارم بالقواعد المنظمة للنشاط طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 468-05 و القانون 02-04 المذكورين سابقاً.

#### 2.2.1 سند التحويل

نص على هذا السند المادة 12 من القانون 02-04 المعدلة بموجب القانون 11-17(23) و القانون 13-18 المتعلق بالقانون المالي التكميلي لسنة 2018. كما اشترطت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 468-05 فكل نقل للبضائع إلى إحدى وحدات التخزين و التحويل و التعبئة دون أن تكون في إطار عملية تجارية، يجب أن تكون محل سند التحويل. نستنتج أن المعاملة التجارية تكون داخلية أي بين العون الاقتصادي و أحد فروعه، حتى يثبت حركة السلع. فسند التحويل يجب أن يكون مؤرخاً و مرقماً و مرفقاً بالسلع أثناء تحويلها وأن يتضمن البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي حسب المادة 13 من الرسوم التنفيذية المذكور أعلاه.

#### 3.2.1 سند معاملة التجارة

لقد حرص المشرع على إلزامية الفترة كآلية لرقابة الأسعار للحد من المضاربة . حيث نص في المادة 10 من القانون 02-04 المعدل و المتمم على الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و قد حدد المرسوم التنفيذي 16-66 نموذج هذه الوثيقة و كذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها.

يقصد بسند المعاملة التجارية طبقاً لما ورد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 16-66 المذكور أعلاه الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة ، يحررها العون الاقتصادي عند كل بيع أو تأدية خدمة. كما يجب أن يكون هناك البيان الجوهري المتمثل في تحديد السعر المتفق عليه بين العون الاقتصادي و المشتري، حيث هذا الأخير له أن يطلبها و البائع ملزم بتقديمها حسب المادة 3/10 من القانون 02-04. و قد نص المرسوم التنفيذي 16-66 في المادة 04 منه أن سند المعاملة يهدف تمكين الأعوان الاقتصاديين العمل بهذه الوثيقة و التي تحل محل الفاتورة تدريجياً حيث تعتبر البديل الفعال و تأكيداً على دعم شفافية المعاملات التجارية (24).

من الناحية العملية فقد قامت وزارة التجارة بحملات تحسيسية و أيام دراسية من أجل توعية الأعوان الاقتصاديين . كما يجب أن نشير إلى أنه هناك ما يسمى بالفاتورة الالكترونية و التي استحدثت نظراً لتطور التجارة الالكترونية فأصبحت هي الأخرى آلية حديثة للتعامل بها في مجال التجارة.

#### 2. الفواتير غير القانونية والجزاء المطبقة عليها

لقد حظيت الفاتورة باهتمام كبير من طرف المشرع بدءاً من تحديد شروطها إلى غاية فرض عقوبات صارمة على الأعوان الاقتصاديين، نظراً لأهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني فإنها الوسيلة الفعالة لحمايته من الارتفاع الرهيب للأسعار دون ضوابط وكذا فوضى السوق الموازية. ، إلا أن العون الاقتصادي قد يلجأ إلى أساليب غير مشروعة في شأن الفاتورة فنكون أمام فواتير غير قانونية مما يستوجب إلى ضرورة تسليط العقوبات لعدم الالتزام بنظام الفاتورة.

#### 1.2 أنواع الفواتير غير القانونية

إن الالتزام بالفاتورة يكون على عاتق الأعوان الاقتصاديين إذ يتم تحريرها إلزامياً بينهما و تكون مطابقة للشروط القانونية. كما يمكن للمشتري أن يطلبها فتحرر في نسختين(25). إلا أن العون الاقتصادي يلجأ إلى أساليب غير قانونية في شأن ممارسة نشاطه و تتمثل هذه الأساليب في تحرير فاتورة غير مطابقة أو فاتورة مزورة أو فاتورة مجاملة و قد تصل به إلى عدم الفاتورة.

#### 1.1.2 الفاتورة غير المطابقة

تعتبر الفاتورة غير مطابقة حسب المادة 34 من القانون 02-04 كل فاتورة مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون. و التي تنص على تحرير الفاتورة وفق شروط و كفاءات تحدد عن طريق التنظيم. و قد تم إصدار المرسوم التنفيذي 05-468 و الذي حدد شروط تحرير الفاتورة و بدائلها.

من خلال هذه الإحالة نستنتج أن الفاتورة غير المطابقة هي تلك الفاتورة التي لا تتضمن شروط تحريرها، أو تلك الفاتورة التي تتضمن شروط تحريرها ولكن بياناتها غير صحيحة (26). فالعون الاقتصادي يكون مرتكب لمخالفة الموصوفة بتحرير فاتورة غير مطابقة عندما يحررها و لكن لا تذكر البيانات الإلزامية و المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-468 المذكور سابقا.

فإلزام العون الاقتصادي بمطابقة بياناته لما ورد في المعاملة، تسمح لنا بمعرفة الأسعار الحقيقية و مدى إمكانية وقوع اتفاق البائع مع المشتري من أجل التحايل على الزبائن. إذ يتم بيع بسعر أعلى و بدون سعر أقل في الفاتورة، فمثل هذه الفواتير غير مطابقة و لا تعبر عن حقيقة السعر (27). فعدم المطابقة إذن هو عدم توافق البيانات الموجودة في الفاتورة أو في أحد بدائلها مع ما ورد في القانون . و عليه إذا تبين ذلك فإنها تعتبر غير قانونية تستوجب جزاء سنراه لاحقا.

### 2.1.2 الفاتورة المزورة و فاتورة المجاملة

لم ينص على هذا النوع من الفواتير في القانون 04-02 و لا المرسوم التنفيذي 05-468 المذكورين سابقا و لكن تطبيقا لأحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 (28) و المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (29). فإنه تم صدور قرار من وزير المالية مؤرخ في 01 أوت 2013 (30) من أجل سد إحدى الثغرات القانونية التي كان يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديين للاحتيال في عمليات دفع الضرائب و خفضها. فقد تم تحديد بشكل واضح مفهوم إعداد الفواتير المزورة و المجاملة.

حسب المادة 02 من هذا القرار **الفاتورة المزورة** هي الفاتورة التي تم إعدادها دون أي الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة، بغرض القيام بإخفاء عمليات أو نقل و تبييض الأموال أو اختلاس أموال من الأصول أو القيام بتخفيض قواعد لفرض الضريبة بالنسبة إلى مختلف الضرائب و الرسوم أو تمويل عمليات غير قانونية أو الاستفادة من بعض الامتيازات مثل الحصول على قروض . إذن تزوير الفاتورة هو تدوين بيانات بخلاف ما هو عليه في الحقيقة و تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. في هذا الصدد فقد حرصت الجهات المعنية بالفاتورة على ضرورة التعامل كل الأعوان الاقتصاديين بها أو ما يقوم مقامها، حتى يتمكن معرفة مسار السلع و الخدمات في السوق و التحديد الحقيقي للوعاء الضريبي ، كل ذلك من أجل حماية الاقتصاد الوطني من النزيف الذي يتعرض له من جراء هذه الممارسة الخطيرة. في حين **فاتورة المجاملة** نصت عليها المادة 03 من القرار الوزاري المذكور سابقا " القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية و عنوان الممومنين أو الزبائن أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار و ذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها..". وقد اعتبرها القرار أنها تؤدي أحيانا إلى نفس الوظيفة و الأثر الضريبي للفاتورة الصادرة دون عملية تجارية.

### 3.1.2 عدم الفوترة

نصت المادة 33 من القانون 04-02 و اعتبرت كل مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 منه عدم الفوترة و بالرجوع إلى هذه المواد يمكن أن نحدد حالاته و هي :

- بيع سلعة أو تأدية خدمة للمستهلك دون أن تكون محل وصل تسليم أو سند أو فاتورة طلبها (الزبون).
- استعمال و صل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة دون ترخيص من طرف الجهة المختصة حسب المادة 2/11 من القانون المذكور أعلاه و كذا المادة 1/14 من المرسوم 05-468.
- عدم تحرير الفاتورة الإجمالية في نهاية الشهر أو تحريرها دون ذكر جميع وصولات التسليم المتعلقة بالمبيعات حسب المادة 11 من القانون السابق الذكر و المادة 17 من المرسوم التنفيذي.
- عدم تقديم الفاتورة لأعوان الرقابة (31) عند أول طلب لها أو في الأجل المحددة من طرف الإدارة تطبيقا للمادة 13 من نفس القانون.

- تحرير فواتير دون ذكر الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع و المشتري و الرقم التعريف الجبائي للأطراف ، الكمية و الاسم الدقيق للمنتج أو الخدمة و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتج أو الخدمة . لقد اعتبر المشرع هذه الحالة بمثابة قيام ممارسة تجارية دون تحرير فاتورة بالتالي يتعرض العون الاقتصادي المرتكب هذا الفعل لنفس جزاءات الذي يتعرض لها العون الذي لم يقوم بتحرير الفاتورة .

### 2.2 العقوبات المقررة عن عدم الالتزام بالفاتورة



تعتبر الفاتورة التزام قانوني ملقى عاتق العون الاقتصادي، و في حالة مخالفة هذا الالتزام تترتب عقوبات، إلا أن قانون 02-04 نصت على الجزاءات دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي أو تلك التي تطبق وفق قانون العقوبات .

### 1.2.2 العقوبات المطبقة على العون الاقتصادي حسب قانون 02-04

تطبيقاً لأحكام القانون 02/04 و فيما يتعلق بالجزاءات المطبقة على العون الاقتصادي المخالف للالتزام بالفاتورة فإنه تقرر عدة عقوبات حسب مايلي :

#### أولاً: الغرامات المالية

كل بيع أو تأدية خدمة قام بها عون اقتصادي لا تصاحبه فاتورة يعاقب بغرامة مالية بنسبة 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما كانت قيمته وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

كما يعاقب على الفاتورة غير المطابقة حسب المادة 34 من القانون 02-04 بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبايع أو المشتري، كذا تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و الاسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المباعة أو الخدمات المقدمة لأن المشرع اعتبر عدم ذكرها في الفاتورة بمثابة عدم الفاتورة مما يستوجب تطبيق عليها أحكام المادة 33 السابق ذكرها. أما عدم ذكر البيانات الأخرى فإن الفاتورة تكيف أنها غير مطابقة، ففي هذه الحالة تطبق عليها أحكام المادة 34 من القانون 02-04 و في حالة العود يتم تفعيل المادة 47 من نفس القانون .

ما يجب الانتباه إليه أن المشرع نص في المادة 24 من القانون 02-04 السابق الذكر على الفواتير المزيفة و الفواتير الوهمية .

#### ثانياً : حجز البضائع

يمكن حجز السلع حماية للمستهلك من المخالفات التي تصدر من العون الاقتصادي في إطار ممارسة مهنته. و قد اقر القانون للأعوان المؤهلين حجز السلع و العتاد المستعمل في ارتكابها مخالفة عدم الفوترة و مخالفة الفوترة غير المطابقة لأحكام الحجز العيني أو الحجز الاعتباري و هذا تطبيقاً لنص المادة 39 من قانون 02-04 المعدل و المتمم حيث أنه بموجب هذا التعديل تم إزالة اللبس بخصوص مكان تواجد السلع خاصة بعد إبرام عقد البيع. فأصبح الحجز يقرر أياً كان مكان وجود هذه السلع، ذلك من أجل احترام حقوق الغير حسن النية خاصة المالك الجديد الذي لم يشارك في المخالفة أو كان عالماً بها (32). فتقوم الإدارة بجرد وصفي و كمي لهوية السلع و قيمتها الحقيقية و يعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب آخر فاتورة أو السعر الحقيقي للسوق(33)، فيحزر محضر الحجز وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 05-472 (34) فتقدر حسب قيمتها التجارية الحقيقية على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة على أساس آخر فواتيره المتعلقة بنفس المواد أو المواد المماثلة و في حالة عدم وجود ذلك يتم اللجوء إلى سعر السوق الحقيقي.

#### ثالثاً: مصادرة السلع

المصادرة هي سلب الشخص من ملكيته مال أو حيازته لشيء معين و الذي يكون له علاقة بالمخالفة التي قام بها و إدخاله إلى خزينة الدولة أو غيرها، ذلك جبراً عن صاحبه طبقاً لحكم صادر من القضاء. إذا حكم القاضي بالمصادرة، طبقت المادة 44 من القانون 02-04 المعدل و المتمم .

#### رابعاً: غلق المحل لممارسة النشاط الاقتصادي

إن غلق المحل تعتبر عقوبة استثنائية على العون الاقتصادي فيمكن للوالي المختص إقليمياً أن يتخذ قرار غلق المحل لمدة أقصاها ستين يوماً (60) و هذا تطبيقاً لنص المادة 46 من قانون 02-04 المذكور سابقاً و المعدل و المتمم، لقد تم تمديد المدة التي كانت المدة تقدر ب ثلاثين (30) يوماً و في اعتقادنا أن تشديد على الأعوان بضرورة الالتزام بالفاتورة و هذا لما لها من أهمية مباشرة في إمكانية مراقبة السلع و الخدمات التي تطرح في السوق مع إمكانية الوصول إلى التحديد الحقيقي لوعاء الضريبي و كل ذلك ينصب لحماية الاقتصاد الوطني

#### خامساً : نشر الحكم



يمكن أن ينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه و يكون النشر كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو بلسفه بأحرف بارزة في الأماكن التي تحدد و هذا تطبيقا في المادة 18 من القانون 02-04 المعدل و المتمم. يمكن أن يصدر الأمر بالنشر من الوالي المختص إقليميا و كذا القاضي الذي فصل في قضية العون الاقتصادي المخالف لأحكام الفاتورة. نشر الحكم بهذا الشكل يمس بأحد عناصر العون الاقتصادي و هو سمعته و مركزه التجاري و هذا ينعكس سلبا على ثقة المستهلكين فيه (35) فيمتنعوا عن التعامل معه و هذا يؤثر مباشرة في نشاطه الاقتصادي الذي يرتكز على السمعة و الزبائن. بهذا نكون قد فصلنا العقوبات المترتبة على العون الاقتصادي وفق القانون 02-04 إلا أن هذه العقوبات لا تمس بما جاء في التشريع الجبائي و قانون العقوبات و التي سنراها لاحقا.

### 2.2.2 العقوبات المنصوص عليه في التشريع الجبائي

عدم التزام العون الاقتصادي بالفاتورة قصد تحديد الوعاء الضريبي بصفة صحيحة، يؤدي إلى إلحاق ضرر بالاقتصاد و زيادة العشوائية في السوق و عدم حذب جاذبية للاستثمار مع إضعاف القدرة التنافسية. لذلك عمد المشرع إلى إصدار جملة من النصوص القانونية ، من أجل إلزام هذا العون على ضرورة التعامل بالفاتورة و في حالة مخالفة ذلك و جب عليه جملة من العقوبات و تتمثل بالنسبة لإصدار الفاتورة المزورة و فواتير المجاملة ، تطبق عليها غرامة جبائية تساوي 50 بالمائة من قيمتها و ذلك طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 02-11 (36) و هذا حسب المادة 04 من القرار الصادر من الوزير المالية المؤرخ في 01 أوت 2013.

بالرجوع إلى نص المادة 65 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع فرض العقوبات في حالة عدم الفوترة أو عدم تقديمها عند مطالبتها و في آخر فقرة منها نصت أن كفييات تطبيق هذه المادة تكون عن طريق تنظيم. من خلال النصين السابقين نتساءل هل يعتبر عدم الفوترة أو عدم تقديمها بمثابة الفاتورة المزورة لأن القرار الوزاري قد استند على هذه المادة عند تحديد الغرامة. كما نصت المادة 5 من القرار المذكور سابقا أن تطبيقا لنص المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة "يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة استرجاع مبالغ الرسم التي كان مفروض تسديدها و الموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني". إن هذا النص سقطت فيه كلمة "إعادة" حيث في النص الأصلي لقانون الضرائب جاء "إعادة استرجاع مبالغ الرسم". كما نصت المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فضلا على العقوبات الجبائية ، يعاقب كل من يحاول التملص من دفع الضريبة عن طريق أعمال تدليسية كتحرير الفواتير الوهمية أو الفواتير المزيفة و المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 02-04 و العقوبة المقررة في المادة أعلاه تشمل الحبس من شهرين إلى عشرة سنوات مع غرامات مالية متفاوتة القيمة و في حالة العود في غضون 5 سنوات تضاعف العقوبة. لقد تم النص على جريمة الغش الجبائي عند التلاعب بالفواتير و الممارسات التدليسية في نصوص أخرى ذات طابع جبائي نذكر منها : المادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال (37) أحالت إلى العقوبات المنصوص في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على معاقبة كل من يستعمل طرق تدليسية للتملص من الضرائب. بعد استعراض النصوص القانونية التي توظف عدم التزام بالفاترة في شقه الجبائي يمكن أن نستنتج أن إخفاء العون الاقتصادي المبالغ أو منتجات تطبيق عليها الرسم على القيمة المضافة خاصة المبيعات دون فاتورة، انجاز عمليات شراء أوسع دون فاتورة، تسليم فواتير لا تتعلق بعمليات حقيقة، فاتورة التي لم تتضمن البيانات المطلوبة قانونا (38).

### 3.2.2 العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

تعتبر الفاتورة الأداة الفعالة لتجسيد شفافية المعاملات التجارية التي تسمح للأعوان الاقتصاديين أولا بمراقبة تنفيذ التزاماتهم التعاقدية و السبيل الأحسن لتحديد الوعاء الضريبي. الاصل أن مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معاقبتها يكون بموجب فرض غرامة مالية، إلا أن في حالات معينة قد يتصف الفعل بجريمة و إذا توفرت فيه العناصر المكونة لها يتم توقيع العقوبات طبقا لقانون العقوبات. نجد حسب المادة 219 من قانون العقوبات (39) تعاقب على كل تزوير في المحررات التجارية أو المصرفية. و قد تم تطبيق هذه المادة على كل عون يقوم بتحرير فاتورة غير مطابقة للحقيقة قصد التهرب من دفع مستحقته الجبائية و الإفلات من المراقبة الضبطية أثناء نقل البضائع. كما يمكن أن نستدل على الفاتورة المزورة بنص المادة 216 من قانون العقوبات التي توضح ماديات للركن التزوير سواء بتقليد أو

تزييف الكتابة أو إضافة بيان أو انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها. فالتزوير يكون معاقب عليه إذا تحققت إحدى هذه الحالات حتى ولو اعتبر ت الفاتورة و وثيقة عرفية. إذا تبين أن العون الاقتصادي قد قام بأحد الأفعال المذكورة سابقا فإن الدعوى العمومية يحركها وكيل الجمهورية، بناء على المحاضر التي يتلقاها من طرف الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات و معاينتها. فيتخذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة كالبحت و التحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك.

#### الخاتمة

تلعب الفاتورة أهمية بالغة في تعاملاتنا و في الحركة الاقتصادية، حيث تنعكس على السوق الوطنية فهي الحجر الأساس في أي نظام من نظم المبيعات. فهي وثيقة إثبات تعامل و ضمانة للمستهلك كما تعد وسيلة للتأكد من كمية و نوعية و جودة السلع و الخدمات.

فالفاتورة تعتبر أداة فعالة، حيث تمكن الهيئات المعنية من التحكم في دعم شفافية المعاملات التجارية و معرفة الكميات المباعة و كذا الأسعار المطبقة، و التحكم في شبكة إنتاج و تسويق هذه المنتجات. كما يمكن الحصول عن طريق التعامل بالفاتورة أو أحد بدائلها، على المعلومات الإحصائية الضرورية للقطاعات الإدارية التي ينتمي إليها العون الاقتصادي. و ذلك من أجل ضبط السوق في كل مراحله. ما يجب الإشارة إليه أن مشكلة غياب تداول الفواتير تعود إلى غياب الوعي لدى شريحة واسعة من المجتمع حيث لا يطلبها الزبون عادة، مما يجعل العون الاقتصادي لا يحررها عند تعامله معه و على هذا الأساس يجب نشر فكرة التعامل بها حتى يتسنى للجهات المعنية متابعة مسار المنتجات و كذا معرفة تحديد الضريبة من أجل اتساع دائرة الالتزام الضريبي و انخفاض حجم التهرب الضريبي فيؤدي إلى خفض معدلات الضريبة التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من التهرب الضريبي و تدعيمه و كذا تحسين مناخ الاستثمار.

#### التهميش و الإحالات

- (1) الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة و الملغى المؤرخ في 25 جانفي 1995 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 فبراير 1995 العدد 09.
- (2) الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 جويلية 2003 العدد 25.
- (3) القانون 02-04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جوان 2004 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 جوان 2004 العدد 41.
- (4) قانون رقم 13-18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 المؤرخ في 17 جويلية 20018 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 جويلية 2018 العدد 42.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كذا المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 ديسمبر 2005 العدد 80.
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فبراير 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2016 العدد 10.
- (7) قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 08 مارس 2009 العدد 15.
- (8) Directive 85/374/CEE du conseil du 25/07/1985 relation au rapprochement des dispositions législatives, réglementaire et administrative des Etats membres en matière de responsabilité du fait de produits défectueux modifié.
- (9) الأمر 59-75 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 سبتمبر 1975 العدد 101.
- (10) هاني دويدار، 2008، القانون التجاري، لبنان، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، ص 126.
- (11) قانون 22-90 المتعلق بالسجل التجاري المؤرخ في 18 أوت 1990 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 أوت 1990 العدد 36 و المعدل المتمم بقانون 94-91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 سبتمبر 1991 العدد 43 و الأمر 07-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المؤرخ في 14 جانفي 1996 العدد 03.
- (12) الأمر 01-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالصناعة التقليدية و الحرف الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 جانفي 1996 العدد 3.

- (13) قانون 82-33 المتضمن القانون الأساسي للحرفي المؤرخ في 28 أوت 1982.
- (14) مولود عبد العزيز حواس و كلتوم أحمد وهابي، 2018، إدارة قنوات التوزيع، الأردن، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ص 85.
- (15) لويس فوجال (ترجمة منصور القاضي)، 201، المطول في القانون التجاري، لبنان المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الجزء الأول، المجلد 1، الطبعة الثانية، ص 157.
- (16) المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فبراير 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 فبراير 2016 العدد 10.
- (17) عامر قاسم أحمد القسي، 2002، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني و المقارن، عمان، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة الطبعة الأولى، ص 11.
- (18) طيب بلولة، (ترجمة محمد بن بوزة)، 2013، قانون الشركات، الجزائر، دار النشر برتي، الطبعة الثانية، ص 43.
- (19) القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 أوت 2010 العدد 46.
- (20) المادة 3/02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة المؤرخ في 19-07-2006 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جويلية 2003 العدد 44.
- (21) نعيمة غلاب، 2013، قنوات التوزيع، الجزائر، دار الهدى، ص 19.
- (22) القانون 99-01 المؤرخ في 06 جويلية 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 جانفي 1999 العدد 02.
- (23) قانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 المعدل للمادة 12 من قانون 04-02 و المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 و الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 ديسمبر 2017 العدد 76.
- (24) فتحي كمال دريس، 2017، سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 06، ص 171.
- (25) VOGEL(L), Traité de Droit Commercial, Tome 1, Volume I, 18 Edition . Edition Delta, Paris 2001, P 647.
- (26) عائشة بوعزم، مارس 2014، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، ص 117.
- (27) VULLERME(LN), Droit de la concurrence, Edition Vuibert, 2008, P 270.
- (28) القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 ديسمبر 2002 العدد 86.
- (29) قانون رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 ديسمبر 1976 العدد 102.
- (30) قرار مؤرخ في 1 أوت 2013 يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة و كذا كفاءات تطبيق العقوبات المقررة عليها الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 31 مارس 2014 العدد 30.
- (31) الموظفون الواجب الخضوع لمراقبتهم عددهم المادة 49 من القانون 04-02.
- (32) محمد أمين مهري، 2016/2017، النظام القانوني لممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، ص 238.
- (33) عادل عميرات، 2015/2016، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص 418.
- (34) المرسوم التنفيذي 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة و الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 ديسمبر 2005 العدد 81.
- (35) علال طوطاح، 2013/2014، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 89.
- (36) القانون 02-11 المتضمن القانون المالية لسنة 2003 الصادر في 24 ديسمبر 2002 الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 ديسمبر 2002 العدد 86.
- (37) الأمر 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتمم بالقانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 ديسمبر 2017 العدد 76.
- (38) عائشة بوعزم، المرجع السابق، ص 118.
- (39) الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية في 11 جوان 1966 العدد 49.